

# ماهي زكاة المال وهل يجوز لي أن أؤكل أحد عني ليخرج الزكاة إذا لم أكن موجوداً؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ما هي زكاة المال؟ وهل يجوز لي أن يؤكل أحد عني ليخرج الزكاة إذا لم أكن موجوداً؟ لن أوجب الله سبحانه وتعالى فيه من الحق الذي يدفعه في مصارفه وخارج الجفاف التي بينها الله بقوله أنما الصدقات للفقراء والمساكين - [00:00:00](#)

إلى آخر الآية ومقادير اللقاة تختلف بحسب نوعية المال والأموال التي تجد فيها الزكاة أربعة الخارج من الأرض وبهيمة الأنعام والنقدان الذهب والفضة وما يقوم مقامه من اللحوم والرابع التجارة. هذه الأموال المجموعية وكل - [00:00:20](#)

نوع منها أي حدود ومقادير وشروط رحمهم الله في كتبهم. نعم. جزاكم الله خير لا تفضلون ببيان ذلك ولو بإيجاد فضيلة الشيخ بأنه يبدو أنه من غير القراء بكتب أهل العلم. أما زكاة اليهود هي بلغت - [00:00:40](#)

إذا بلغت النصاب. نعم. أو نصاب الذهب. نعم. ونصاب الفضة مئة وأربعون مثقال. ونصاب الجهاز عشرين مثقال إذا بلغت الذهب والفضة ما يعادل هذا المقدار سواء كان أو عملة ورقية ما يعادل هذا المقدار - [00:01:00](#)

السعودي العربي المعروف ستة وخمسين ريالاً أو ما يعادلها من أنواع يعني ما يعادل صرف ستة وخمسين ريالاً سعودي والذهب يشابه أحد عشر جنيهاً ونصف الجنيه السعودي أو ما يعادل ذلك المبلغ من يعني ما يعادل شرحها - [00:01:20](#)

أن يكون هذا المال حال عليه الحول. يعني إذا بلغ بلغ اللحوم نصاباً فآكترنا حالة الزكاة بأن يخرج منها ربع العشاء والصوم والعشاء أما الخارج من الأرض نعم. فإن كان أه الخارج من الأرض يسقى بدون معونة يسقى - [00:01:50](#)

إذا بلغ النصاب أيضاً آ آ ستون وفقاً وفقاً أو ما يعادل تقريباً مئتين وثمانين ساعة المعروف إلا أن مئتين وثمانين. نعم. قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث مئة ثلاث مئة نعم - [00:02:10](#)

ولكن بالكيلو تقريباً إذا يكون النقاب بالكيلو ثلاث مئة في ثلاثة يساوي تسع مئة كيلو يكون نقاط تقريباً وبارك الله فيك تفضل وإذا كانت سواء بالمكان الرافعة أو بالثواني فيها نصف العشر فيها نصف - [00:02:40](#)

وأما المشاكل العروض عروض التجارة العروض معناها سلع المعدة للبيع. نعم. فهذه هي حال عليها الحول أو حال الحول على قيدها حال الحول عليها بنفسها أو حال الحول على قيمتها التي فيها. فأنها تحول عند كمال الحول أي تصلي. مم - [00:03:10](#)

تجرد وتسمي بما تساوي عند تنال الحواتين. ويخرج ربع العشر من القيمة المقدرة. نعم. لا يعتبر ما اشترى هذه. هم تساوي أما بهيمة الأنعام وهي الأبل والبقر والغنم. نعم لا شروط ولا يحتاج إلى مراجعة برك الله فيكم إذا نعود إليها في مرة قادمة إن شاء الله - [00:03:30](#)

إن شاء الله - [00:04:00](#)